تعريف بأصول الفقه

هو عبارة عن قواعد عامة يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية العملية الفرعية من ادلتها التفصيلية

تحليل التعريف

اصول: هي جمع لكلمة اصل , والاصل في اللغة : (اصل الشيء قاعدته)

قال تعالى: (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ)

ومعناها الاصطلاحي : هو الدليل او القاعدة : كما يقال الاصل في البيع اللزوم , فأن المقصود هو ان مقتضى القاعدة لزوم البيع في كل مورد وقع الشك في جوازه او لزومه

الفقه

ان الفقه لغة: هو العلم او الفهم , قال تعالى(وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي) وقال تعالى (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)

اما في الاصطلاح : العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وهذا هو التعريف المشهور بين الفقهاء

الاحكام الشرعية : هي الاحكام التي تنظم اعمال وتصرفات الانسان وهي صفاتها التكليفية من وجوب وندب وحرمة وكراهة واباحه , وصفاتها الوضيعة من السببية والشرطية و المانعية والصحة والبطلان والفساد

اهمية علم اصول الفقه وصلته بالقانون

ان علم اصول الفقه يحتاج اليه طالب القانون , والقوانين على مختلف الوانها ومناحيها مشتملة على:

١- نصوص عامه ونصوص خاصه
٢- نصوص مطلقه ونصوص مقيدة
٣- منها واضحة الدلالة ومنها خفي الدلالة
٤- منها ما يمكن الافادة بمنطوقه او بمفهومه
٥- احتياج القاضي القياس على النظائر والوقائع والاحداث على وفق دراسة العله والحكمة وغيرها

ان من الصعب على شراح القانون الوصول الى عمق النصوص القانونية للوصول الى قصد المشرع و مالم يستعينوا بقواعد وقوانين اصول الفقه . ان دراسة علم اصول الفقه اصبحت ملزمه لعلماء القانون وبالأخص المسلمين منهم.

فلو عقدنا مقارنه بين القانون المستمد من الشريعة كما يقرره علم الاصول وبين القانون الوضعي نلاحظ البون الشاسع بين القانونين والفارق بين المشرع الخالق والمشرع المخلوق وصدق الامام الصادق (ع) حين قال : (القران عهد الله الى خلقه) فمن هذا المنطلق صور لنا القران الكريم حقيقة التشريع الالهي الذي يبشر به الانبياء بأنه الحقيقة الوجودية المنسقة مع طبيعة الوجود الانساني . وكشف لنا عدم صلاحية غيره من قانون او نظام او منهج لاستيعاب الحياة وتنظيمها , لان هذا الدين هو التصميم الالهي الموافق لطبيعة الفطرة , قال تعالى (سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ ۖ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا) فقد ثبت لعلماء الاصول من تتبع الاحكام الشرعية ومن استقراء عللها وحكمها التشريعية ان المقاصد العامة للشريعة الاسلامية هي (حفظ الدين, حفظ النفس, حفظ العقل , حفظ النسل, حفظ المال) او ما يسمى بالكليات الخمس .

ادلة الاحكام الشرعية

اعتمد الفقهاء في الاستدلال على الاحكام سواء كانت قطعية او ظنية بمصدرين رئيسين و هما القران الكريم والسنة النبوية الشريفة وقد اجمع المسلمون جميعا على العمل بما جاء بهما وان اختلفا في فهم الدلالات وهذا هو موضع الخلاف بين الآراء الاسلامية , ولكن هذا الاختلاف لا يكون سببا للفرقة والشقاق لان ذلك بعيد عن روح الشريعة الاسلامية الداعية للوحدة والاعتصام ضد اعداء دين الاسلام الخالد.

وسنسير على ضوء الترتيب الذي وضعه المؤلف لترتيب ادلة الاحكام الشرعية وهي :

١- الادلة الاصلية النقلية المتفق عليها وهي:
أ- القران الكريم
ب-السنة النبوية الشريفة

٢- الادلة التبعية النقلية المتفق عليها وهي:
أ- الاجماع
ب-العرف

٣- الادلة التبعية النقلية المختلف فيها وهي:

أ- قول الصحابي

ب- شرع من قبلنا

٤- الادلة التبعية العقلية وهي:

أ- القياس

ب-المصلحة

ج- الاستصحاب

د- الاستحسان

هـ- سد الذرائع

الادلة الاصلية النقلية المتفق عليها

القران الكريم والسنة النبوية الشريفة

أ- القران الكريم